

مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصلين 7 و 17 من القانون رقم 07.81
المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال
المؤقت

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصولين 7 و 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصولين 7 و 18 من القانون رقم 07.81
المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الفصل 7

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأملاك التي يشملها
نزع الملكية....."مقرر التخلي".

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المقرر
القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية. وإذا انصرم هذا الأجل
دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

المادة 17

يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في "مقرر التخلي"
خاضعة لنزع الملكية في سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في
الجريدة الرسمية. أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

الباقى بدون تغيير